خارج الفقه

٨-١٠-٩٣ القول فی النیابة ٣١

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

ايمان و عمل صالح

- وَ أُدْخِلَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِی مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ (٢٣)

ایمان و عمل صالح

- أَ لَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَ فَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (۲۴)
- تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (۲۵)
- وَ مَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ (۲۶)
- يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ وَ يُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَ يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ (۲۷)

شرايط المنوب عنه

- مسألة ٢ يشترط فى المنوب عنه الإسلام، فلا يصح من الكافر*، نعم لو فرض انتفاعه به بنحو إهداء الثواب فلا يبعد جواز الاستيجار لذلک، و لو مات مستطيعا لا يجب على وارثه المسلم الاستيجار عنه،

- * *و لا يجوز النيابة عن الكافر و لا إهداء الثواب إليه إلا إذا كان الكافر أبا أو أما للنائب أو للمستأجر أو كان الكافر جاهلا قاصرا فيجوز إهداء الثواب إليه و حينئذ يجوز الإستيجار لذلک أى للحجّ الاستحبابى لإهداء الثواب.*

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٢

شرايط المنوب عنه

- و يشترط كونه ميتا أو حيا عاجزا ❊فى الحج الواجب❊❊،

- ❊*كما مر فى مسألة ۴۸ من الفصل الأول.*
- ❊❊ *هذا فى الحج الواجب و أما المندوب فيجوز فيه النيابة عن الحى القادر كما سيأتى فى المسألة ۱۷ من هذا الفصل.*

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۹۲

شرايط المنوب عنه

- و لا يشترط فيه البلوغ و العقل * فلو استقر على المجنون حال إفاقته ثم مات مجنونا يجب الاستيجار عنه،
- و لا المماثلة بين النائب و المنوب عنه فى الذكورة و الأنوثة،
- و تصح استنابة الصرورة رجلا كان أو امرأة عن رجل أو امرأة.
- * ***النيابة بمعنى إسقاط الواجب لا يتصور فى الصبى و لا المجنون إلا إذا استقر على المجنون حال إفاقته و أما النيابة بمعنى كون عمل النائب قائما مقام عمل المنوب عنه فهو ممكن للصبى المميز و المجنون المميز و أما الصبى غير المميز أو المجنون غير المميز فالنيابة عنه فهو بمعنى إهداء الثواب.***

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٢

شرايط صحة النيابة

- مسألة ٣ يشترط فى صحة الحج النيابى قصد النيابة و تعيين المنوب عنه فى النية و لو إجمالا، لا ذكر اسمه و إن كان مستحبا فى جميع المواطن و المواقف، و تصح النيابة بالجعالة كما تصح بالإجارة و التبرع.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩٢

شرايط صحة النيابة

- مسألة ۳ يشترط فى صحة الحج النيابى قصد النيابة و تعيين المنوب عنه فى النية و لو إجمالا، لا ذكر اسمه و إن كان مستحبا فى جميع المواطن و المواقف،
- و تصح النيابة بالجعالة كما تصح بالإجارة و التبرع.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۹۲

شرايط صحة النيابة

- (مسألة ٧): يشترط فى صحّة النيابة قصد النيابة (۴) و تعيين المنـوب عنه فى النيّة و لو بالإجمال و لا يشترط ذكر اسمه و إن كان يستحبّ ذلک فى جميع المواقف.

- (۴) على ما مرّ فى الصلاة فراجع. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۸

شرايط صحة النيابة

- و لا بد فى الأفعال المفتقرة إلى النية من نية النيابة و تعيين المنوب عنه بلا خلاف أجده فيه، لاشتراك الفعل بين وجوه لا يتشخص لأحدها إلا بالنية، كما أنه لا يتشخص لأحدهم مع تعددهم إلا بتعيينه، أما مع اتحاده فيكفى قصد النيابة عنه، و المراد بـ تعيينه القصد بما يشخصه فى نفس الأمر من اسم أو غيره و لو بقصد من له فى ذمته مع فرض اتحاده.
- ثم لا يخفى عليک أن نية الإحرام و الطواف عن فلان مثلا هى نية النيابة عنه، و كذا الإحرام بحج فلان مثلا، و على كل حال فالواجب قصد ذلک، و ما فى

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج١٧، ص: ٣٦٢

شرايط صحة النيابة

- صحيح ابن مسلم «۱» «ما يجب على الذى يحج عن الرجل قال: يسميه فى المواطن و المواقف»
- محمول عليه أو على إرادة الاستحباب من الوجوب فيه، لعدم وجوب ذلک اتفاقا، و ل
- صحيح البزنطى «۲» «ان رجلا سأل الكاظم (عليه السلام) عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه فقال: إن الله لا تخفى عليه خافية»
- (۱) الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب النيابة فى الحج الحديث ۱.
- (۲) الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب النيابة فى الحج الحديث ۵.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۱۷، ص: ۳۶۲

شرايط صحة النيابة

- و خبر المثنى ابن عبد السلام «۳» عن الصادق (عليه السلام) «فى الرجل يحج عن الإنسان يذكره فى جميع المواطن كلها فقال: إن شاء فعل و إن شاء لم يفعل، الله يعلم أنه قد حج عنه، و لكن يذكره عند الأضحية إذا ذبحها»
- نعم الظاهر رجحان ذلک كما سيصرح به المصنف و غيره خصوصا فى الأضحية، ل
-

---

(۳) الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب النيابة فى الحج الحديث ۴.

شرايط صحة النيابة

- حسن ابن معاوية «١» قيل للصادق (عليه السلام): «أ رأيت الذى يقضى عن أبيه أو أمه أو أخيه أو غيرهم أ يتكلم بشيء؟ قال: نعم يقول عند إحرامه: اللهم ما أصابنى من نصب أو شعث أو شدة فآجر فلانا فيه و آجرنى فى قضائى عنه»

- (١) الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب النيابة فى الحج الحديث ٣ حسن معاوية بن عمار.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج١٧، ص: ٣٦٣

شرايط صحة النيابة

- و سأله الحلبى أيضا «۲» عن مثل ذلک فقال: «نعم يقول بعد ما يحرم: اللهم ما أصابنى فى سفرى هذا من تعب أو بلاء أو شعث فآجر فلانا فيه و آجرنى فى قضائى عنه»
- و قد سمعت صحيح ابن مسلم «۳» السابق، و المناقشة فى عبارة المتن بإغناء قصد تعيين المنوب عن النيابة بارادة، إذ يكفى عدم إغناء النيابة عنه
- (۲) الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب النيابة فى الحج الحديث ۲.
- (۳) الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب النيابة فى الحج الحديث ۱.

شرايط صحة النيابة

- «۱» ۱۶ بَابُ اسْتِحْبَاب تَسْمِيَة النَّائِبِ الْمَنُوبَ عَنْهُ فِی الْمَوَاطِنِ وَ الدُّعَاءِ لَهُ وَ عَدَمِ وُجُوبِ ذَلِکَ
- ۱۴۵۸۶- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا يَجِبُ عَلَى الَّذِی يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ- قَالَ يُسَمِّيهِ فِی الْمَوَاطِنِ وَ الْمَوَاقِفِ.

- (۲)- الكافی ۴- ۳۱۰- ۲، و التهذيب ۵- ۴۱۸- ۱۴۵۳، و الاستبصار ۲- ۳۲۴- ۱۱۴۸.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۸۷

شرايط صحة النيابة

- أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ الِاسْتِحْبَابُ الْمُؤَكَّدُ لِمَا يَأْتِى «٣» ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَوْ وُجُوبُ تَعْيِينِهِ بِالنِّيَّةِ. (٣)- ياتى فى الحديثين ۴، ۵ من هذا الباب.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٨٧

شرايط صحة النيابة

- ١٤٥٨٧- ٢- «۴» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدٍ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: **قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَحُجُّ «۵» عَنْ أَخِيهِ أَوْ عَنْ أَبِيهِ- أَوْ عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّاسِ «۶» هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ- قَالَ نَعَمْ يَقُولُ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ- اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي فِي سَفَرِي هَذَا مِنْ تَعَبٍ «۷»- أَوْ بَلَاءٍ أَوْ شَعَثٍ فَأْجُرْ فُلَاناً فِيهِ وَ أْجُرْنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ.**
- (۴)- الكافى ۴- ۳۱۰- ۱.
- (۵)- فى الفقيه- يقضى (هامش المخطوط).
- (۶)- فى الفقيه زيادة- الحج.
- (۷)- فى المصدر زيادة- شدة أو.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٨٧

شرايط صحة النيابة

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٨» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ نَحْوَهُ «١» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ «٢».
- (٨)- التهذيب ٥- ٤١٨- ١۴۵٢، و الاستبصار ٢- ٣٢۴- ١١۴٧
- (١)- الفقيه ٢- ۴۵٩- ٢٩۶٧.
- (٢)- الكافى ۴- ٣١٠- ١ ذيل الحديث ١.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٨٨

شرايط صحة النيابة

- ١٤٥٨٨- ٣- «٣» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ أَ رَأَيْتَ الَّذِي يَقْضِي عَنْ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ- أَوْ أَخِيهِ أَوْ غَيْرِهِمْ أَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ- قَالَ نَعَمْ يَقُولُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ- اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي مِنْ نَصَبٍ أَوْ شَعَثٍ أَوْ شِدَّةٍ- فَأْجُرْ فُلَاناً فِيهِ وَ أْجُرْنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ.

- (٣)- الكافي ۴- ٣١١- ٣.
-

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٨٨

شرايط صحة النيابة

- ١٤٥٨٩- ٤- «٤» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مُثَنًّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْإِنْسَانِ يَذْكُرُهُ فِي جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا- قَالَ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ- اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ حَجَّ عَنْهُ- وَ لَكِنْ يَذْكُرُهُ عِنْدَ الْأُضْحِيَّةِ إِذَا ذَبَحَهَا. (٤)- التهذيب ٥- ٤١٩- ١٤٥٤، و الاستبصار ٢- ٣٢٤- ١١٤٩.
- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ مِثْلَهُ «٥».(٥)- الفقيه ٢- ٤٦٠- ٢٩٧٠.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٨٨

شرايط صحة النيابة

-
- ١٤٥٩٠- ٥- «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ- يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ قَالَ «٧» اللَّهُ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ.
- (٦)- الفقيه ٢- ٤٦٠- ٢٩٦٩.
- (٧)- فى نسخة زيادة- إن (هامش المخطوط).

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٨٨

شرايط صحة النيابة

- ١٤٥٩١- ٦- «١» قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَذْكُرُهُ إِذَا ذَبَحَ.

- (١)- الفقيه ٢- ٢٢٣- ٢٣٤٤

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٨٩

شرايط صحة النيابة

- ١٤٥٩٢- ٧- «٢» عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: **سَأَلْتُهُ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ يُخْطِئُ الَّذِي يَذْبَحُهَا فَيُسَمِّي غَيْرَ صَاحِبِهَا أَ تُجْزِي صَاحِبَ الْأُضْحِيَّةِ- قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ مَا نَوَى.**

- (٢)- قرب الاسناد- ١٠٥، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب الذبح.

شرايط صحة النيابة

- وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ «۳» أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «۴».

- (۳)- مسائل على بن جعفر- ۱۶۲- ۲۵۴.
- (۴)- ياتى فى الباب ۱۷، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۲۰ من الباب ۲۹ من أبواب الذبح.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۸۹

تصح النيابة بالجعالة

- مسألة ٣ يشترط فى صحة الحج النيابى قصد النيابة و تعيين المنوب عنه فى النية و لو إجمالا، لا ذكر اسمه و إن كان مستحبا فى جميع المواطن و المواقف،
- و تصح النيابة بالجعالة كما تصح بالإجارة و التبرع.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩٢

تصح النيابة بالجعالة

- **(مسألة ٨): كما تصحّ النيابة بالتبرّع و بالإجارة كذا تصحّ بالجعالة و لا تفرغ ذمّه المنوب عنه إلّا بإتيان النائب صحيحاً،**
- و لا تفرغ بمجرّد الإجارة، و ما دلّ من الأخبار على كون الأجير ضامناً و كفاية الإجارة في فراغه (١) منزّلة على أنّ اللّه تعالى يعطيه ثواب الحجّ إذا قصر النائب في الإتيان، أو مطروحة لعدم عمل العلماء بها بظاهرها.

- (١) لا دلالة لتلك الأخبار على كفاية الإجارة في فراغ ذمّة المنوب عنه في الفرض. (الخوئي).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج٤، ص: ٥٣٨

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- مسألة ۴ لا تفرغ ذمة المنوب عنه إلا بإتيان النائب صحيحا، نعم لو مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنه، و إلا فلا و إن مات بعد الإحرام، و فى إجراء الحكم فى الحج التبرعى إشكال، بل فى غير حجة الإسلام لا يخلو من إشكال.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۹۲